

## وسائل الشيعة

[ 10 ] (السلام) في الذبيحة بغير حديدة، قال: إذا اضطرت إليها، فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (1). [ 29854 ] 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: لا بأس بذيبة المروءة والعود وأشباههما، ما خلا السن والعظم. أقول: لعله مخصص بالعظم الذي لا يقطع الأوداج، لما مر (1)، أو محمول على الكراهة. 3 - باب كيفية الذبح والنحر، وجملة من احكامهما. [ 29855 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): النحر في اللبة، والذبح في الحلق. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال: والذبح في الحلقوم (1). [ 29856 ] 2 - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم \_\_\_\_\_ (1) التهذيب 9: 52 / 215، والاستبصار 4: 80 / 298. 5 - قرب الاسناد: 51. (1) مر في الحديث 3 من هذا الباب. الباب 3 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 228 / 1، أورده في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 9: 53 / 217. 2 - 6: 229 / 4. (\*) \_\_\_\_\_